المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نسخة عادية

بتاريخ : 2024/05/15

إن الغرفة التجارية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

القرار عدد : 1/273

المؤرخ في : 2024/05/15

ملف تجاري

عدد : 2022/1/3/613

شركة [redacted]

ومن معها

ضد

البنك [redacted] ومن معه

بين :1- شركة [redacted]

2- طارق [redacted]

النائب عنهما الأستاذ عبد الحق كسيكس المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين

وبين : 1- البنك [redacted]

2- [redacted]

3- [redacted]

المطلوبين

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/03/17 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ عبد الحق كسيكس والرامي إلى نقض القرار رقم 5868 الصادر بتاريخ 2021/12/06 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد : 2021/8221/30.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2024/04/23.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/15.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد رمزي والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة سهام لخضر، تقرر حجز القضية للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن البنك [redacted] تقدم بمقال إلى تجارية الدار البيضاء عرض فيه أنه سبق أن مكّن شركة [redacted] المدعى عليها من عدّة تسهيلات وفي هذا الإطار أصبحت مدينة له بمبلغ 21.240.814,68 درهما كما هو ثابت من كشوف الحساب وعقد القرض وبروتوكول اتفاق، وان جميع المحاولات الحبية المبذولة من اجل استخلاص الدين باءت بالفشل، وان المدعى عليه [redacted] طارق ضمن الديون الممنوحة للمدعى عليها الأولى، ملتمسا الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا فيما بينهما لفائدته المبلغ المذكور إضافة إلى الفوائد البنكية المحددة مؤقتا في 200.000,00 درهم ابتداء من آخر توقف عن الأداء إلى يوم التنفيذ مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق الضامن وتحميل المدعى عليهما الصائر. وأجاب المدعى عليهما بمذكرة جوابية مع مقال إدخال الغير في الدعوى أثارا من خلالهما عدم الاختصاص المكاني لتجارية البيضاء لفائدة تجارية أكادير على اعتبار أنهما يتواجدان بمدينة أكادير، واحتياطيا في طلب إدخال الغير أفادا أن الأمر يتعلق بعقد قرض جماعي على أساسه قدمت تسهيلات مالية وبنكية إذ ساهم في ذلك المدخلين في الدعوى وهما [redacted] وأنهما معنيين بهذا النزاع ملتمسين استدعائهما؛ وفي الموضوع أفادا أن الكشوف حسابية المدلى بها لا تتوفر على الشروط المنصوص عليها في منشور والي بنك المغرب رقم 3/G/10 ولمخالفتها لما المادة 106 من القانون البنكي. كما أنها لا تتضمن العمليات التي ترتب عنها المبلغ المطالب به كرصيد مدين، علما أنه تم تحويل عدة مبالغ مالية بلغت 3.521.577,00 درهما لم تخصم من الدين ملتمسين الأمر بإجراء خبرة حسابية، وبعد التعقيب وإدلاء الطرف المدعى عليه بمذكرة

مقرونة بمقال رام إلى إدخال صندوق الضمان المركزي في الدعوى، والتعقيب وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكما قضى برد الدفع بعدم الاختصاص المكاني وفي الشكل بعدم قبول طلبات إدخال الغير في الدعوى وبقبول الطلب الأصلي وفي الموضوع الحكم على المدعى عليهما تضامنا فيما بينهما بأدائهما لفائدة المدعية مبلغ 13.143.896,68 درهما وتحديد مدة الإكراه في الأدنى بخصوص الكفيل وتحميلهما الصائر ورفض باقي الطلبات. أستأنفه البنك المدعي استئنافا أصليا والمدعى عليهما استئنافا فرعيا وبعد الجواب وإجراء خبرة بواسطة عبد اللطيف السلاوي والتعقيب عليها قضت محكمة الاستئناف التجارية بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع المبلغ المحكوم به إلى 17.550.584,10 درهما وبرد الاستئناف الفرعي؛ بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعنان القرار بخرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، بدعوى أنه عملا بالفصل المذكور، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، وأنه يجب على المحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها في جميع مراحل التقاضي بما في ذلك محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام متى ثبت لها من أوراق الملف ووثائقه انعدامها في أحد الأطراف. وعليه فالثابت من المقال الافتتاحي للدعوى والحكم الابتدائي والمقال الاستئنافي، أن المطلوب البنك [redacted] تقدم بدعواه وطعنه في شخص ممثله القانوني دون توضيح هويته كما هي واردة بالعقود المستدل بها وبالشهادة نموذج "ج" لسجله التجاري رقم 4091 المدلى به. والحال أن له إدارة جماعية (Directoire) ومجلس رقابة(Conseil de Surveillance)، والأولى هي صاحبة الصفة، فإن تقاضيه بالصفة الواردة في مقاله تكون معتلة وكان يتعين عدم قبول دعواه إسوة بقرار محكمة النقض عدد 3111 المؤرخ في 17/ 9/ 2008ملف مدني عدد 2007/3/1/3117.

لكن حيث الدفع موضوع الوسيلة لم يسبق للطالبين أن تمسكا به أمام قضاة الموضوع ويعتبر إثارة جديدة لا تقبل لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيها بالقانون، والوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعنان القرار بعدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعليل ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه رد استئنافهما الفرعي بعلة أن " المحكمة بتفحصها للكشوف الحسابية البنكية، تبين لها أنها جاءت مفصلة وتتضمن كافة العمليات التي أسفرت عن المديونية بما في ذلك الفوائد المحصورة دوريا، والادعاء بكون البنك استمر في احتساب الفوائد البنكية حتى بعد توقف الحساب يبقى مخالفا للواقع. وليس بالملف أي حجة تفيد أن المبلغ المحكوم به يزيد عن الدين الحقيقي كما تزعم الجهة المستأنفة فرعيا، دون توضيح حتى مصدر هذه الزيادة، مما تبقى معه المنازعة في

الكشوف الحسابية البنكية غير جدية ولا تنال من حجيتها المقررة بمقتضى المادة 492 من مدونة التجارة والفصل 156 من القانون 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها". فالواضح من هذا التعليل أن القرار أخذ بحجج المطلوب بالرغم من منازعة الطالبين في قدر المديونية التي فاقت ما ضمن بالوثائق المحاسبية التي بحوزتهما والتي لا يمكن التدقيق فيها إلا بواسطة خبرة في الميدان البنكي وهو الشيء الذي تمسكا به وطالبا بإجراء خبرة حسابية. كما أنه إذا كانت الكشوف الحسابية التي تعدها مؤسسات الائتمان حجة في إثبات ديونها على التجار، فإن ذلك مشروط بأن تكون التقييدات الواردة بها مطابقة لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، وهذا ما أورده القرار الصادر عن المجلس الأعلى (سابقا) بتاريخ 17/5/2006 تحت عدد 489 في الملف عدد 17/06...والذي جاء فيه " إن التقييدات المتعلقة بديون غير متفق على التزام التاجر المدين بها فلا تكتسب أية حجة في الإثبات"، كما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2007/12/12 تحت عدد 1222 في الملف عدد 07/365..." إن دورية والي بنك المغرب التي ينص القانون على اعتمادها تعني الزبون، وأن عدم جواب المحكمة على الدفع بانعدام حجية الكشف الحسابي لعدم توفره على البيانات التي تكتسيه بطابع الحجية الواردة بدورية والي بنك المغرب عدد 4/98 بتاريخ 1998/3/05 المحال عليها بموجب المادة 106 من القانون المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان يعرض قرارها للنقض." ؛ فهذه الدورية تم تأكيدها بدورية والي بنك المغرب عدد 3/G/32010 بتاريخ 2010/5/3. كذلك فإن الفوائد التي أضافها القرار المطعون فيه بعلّة أن الطرفين اتفقا عليها في البند 3 من العقد الرابط بينهما، والحال أنه عقد إذعان مخالف للعرف البنكي الذي يلزم المؤسسة البنكية عند قفل الحساب أن تحيله على قسم المنازعات، وبالتالي جعل حدّ لاحتساب الفوائد وهو ما خالفه البنك المطلوب، والمحكمة لما استجابت لطلبه، تكون قد تجاوزت الوارد بدورية والي بنك المغرب عدد 2002/G/19 بتاريخ 2002/12/23 المؤيدة بتاريخ 2004/12/09 وعرضت قرارها للنقض". أيضا أنه يظهر من الكشوف الحسابية المستدل بها أن البنك اعتمد لاحتساب الفوائد، سنة من 360 يوم عوض سنة من 365 يوم كما هو وارد ومؤكد من الفصلين 132 و873 من ق.ل.ع وفي ذلك خرق لقانون داخلي وضعي يستوجب نقض القرار المطعون فيه، وهو ما عاينته المحكمة مصدرته ولم تتقيد باحترام القانون الواجب التطبيق. فموقف الطالبان مستنبط من قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2728 الصادر بتاريخ 2018/5/28 في الملف رقم 2017/8221/3826/3826، واعتبارا لمجمل ما ذكر، يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بما انتهت إليه من تحديد مديونية الطرف الطاعن في مبلغ 17.550.584,10 درهما أتت بتعليل جاء فيه ((...فقد أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية أنيطت مهمة القيام بها إلى الخبير عبد اللطيف السلاوي الذي أعد

تقريرا خلص فيه إلى تحديد الدين المتخلد بذمة شركة [redacted] لفائدة البنك [redacted] في مبلغ 17.550.584,10 درهما... وأوضح الخبير المنتدب في تقريره المنجز في النازلة، أن المديونية ناتجة عن رصيد الحساب الجاري المحصور بتاريخ 2021/05/31 بمبلغ 5.306.345,21 درهما، وعن جاري قرض التدعيم المحصور بتاريخ 2019/04/30 بمبلغ 9.821.737,04 درهما، وعن الأقساط الحالة قبل تاريخ حصر الحساب في 2019/04/30 بخصوص قرض التدعيم بمبلغ 2.422.501,85 درهما والمجموع هو 17.550.584,10 درهما، كما أشار إلى أن نفس المبلغ هو المحدّد في الدفاتر التجارية للمستأنف عليها...)) ؛ التعليل الذي يتضح منه أن السند الذي اعتبرته المحكمة للقول بالمديونية، هو الخبرة المنجزة على ذمة القضية وليس الكشوف الحسابية المدلى بها من المطلوبة، والطالبة لم تنتقد الأساس المعتمد من طرف المحكمة. علاوة على ذلك، فإنه باعتمادها الخبرة كسند للقول بالمديونية، فلا مجال للنعي بخرق الفصلين 132 و873 من ق ل ع المؤسس على عدد أيام السنة المضمنة بالكشوف الحسابية لعدم اعتمادها عليها. وبخصوص ما أثير بشأن الفوائد، فلمّا أوردت المحكمة ضمن تعليلها أن "طلب إشفاع القرار بالفوائد الاتفاقية لوجود بند على سريانها بعد قفل الحساب، يبقى مردود عليه..." تكون قد رفضت طلب الفوائد الاتفاقية ولم تضفها إلى مبلغ المديونية، خلافا لما ورد بالوسيلة. وبذلك جاء القرار المطعون فيه معللا كفاية والوسيلة على غير أساس فيما عدا هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

[redacted]

رئيس الغرفة | المستشار المقرر | كاتب الضبط

رقم القرار : 1/273